الزكاة / أخرى

توكيل الفاسق في توزيع أموال الزكاة

السؤال: **إذا كان لدي أموال للزكاة، وكان هنالك رجل سيسافر إلى قريتنا، ولكنه من أهل المعاصي والتقصير في الصلوات، فهل يجوز لي أن أعطيه الأموال؛ ليوزعها على الفقراء في القرية؟**

الجواب: هذه وكالة في توزيع الزكاة عنك، والوكيل ينبغي أن يمثِّلَك، بل يجب عليك ألا توكِّل إلا ثقةً يغلب على ظنك أنه يوصلها إلى مستحقيها، ومثل هذا المسؤول عنه صاحب التقصير المرتكب للمعاصي المفرِّط في الصلوات مثل هذا ليس بثقة، ولا يُؤمَن أن يأخذ الزكاة لنفسه أو يدفعها لمن لا تبرأ الذمة بدفعها إليه، لاسيما إذا كانوا من معارفه وأحبابه، فأنت لا توكِّل إلا ثقة، فيجب عليك أن تبحث عن الثقة الذي يغلب على ظنك أنه يوصلها إلى مستحقيها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والسبعون بعد المائة 9/3/1435ه